حرية الصحافة واستقلال القضاء ضمان لكل الحريات

.....

الأستاذ كمال محرر

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 10 . " لكل شخص الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة **مستقلة** نزيهة **نظرا عادلا** علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وجاء في المادة 19 من نفس الإعلان " لكل شخص الحق في **حرية الرأي والتعبير** ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بآية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

تنص المادة 25 من الدستور الجديد للمملكة 2011 **ظهير شريف 29 يوليوز 2011** على ما يلي :" حريات الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها ..." .

وتنص المادة 27 من الدستور على ما يلي : " للمواطنات والمواطنين **حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام .** لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للافراد وكذا الوقاية والمس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وتنص المادة 28 من الدستور على ما يلي : " **حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية**.
للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
- تشجع السلطات العمومية تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وعلى وضع **القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به**.
- يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.
- تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية وفق أحكام الفصل 165 من الدستور .

تنص المادة 165 من الدستور على ما يلي : " تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي وتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري وذلك في إطار احترام القيم الأساسية وقوانين المملكة".

جاء في خطاب صاحب الجلالة. محمد السادس بمناسبة عيد العرش سنة 2004 " .. وبما أن إصلاح الفضاء السياسي سيظل ناقصا بدون استكمال الإصلاح الشامل للمشهد الإعلامي لترابطهما العضوي في دمقرطة الدولة والمجتمع، فإننا عازمون على مواصلة الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني بما في ذلك إيجاد قانون منظم لاستطلاعات الرأي منتظرين من الحكومة العمل على انبثاق مؤسسات **إعلامية مهنية حرة ومسؤولة** بما في ذلك تمكين الصحافة المكتوبة من هيئة تمثيلية تسهر على تنظيمه قانونيا وأخلاقيا وتحصينه من الممارسات المخلة بنبل رسالته "*.

جاء في مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى أسرة القضاء بمناسبة افتتاح المجلس الأعلى للقضاء أبريل 2004 " .. وإدراكا منا بأن التزام القضاة بمسؤوليتهم الجسيمة في جو من **الإستقلال والتجرد والوقار** لا يحرمهم من التعبير عن آرائهم البناءة **كقوة إقتراحية لإصلاح القضاء..."**.

بقراءة متأنية للنصوص القانونية أعلاه وخطابي صاحب الجلالة نصره الله يتبين بجلاء **مفارقة السلطة القضائية وسلطة الإعلام ؟**

فحاجة الرأي العام إلى المعلومة والبحث المسبوق لوسائل الإعلام للوصول إلى المعلومة القضائية لا يساير أحيانا **مبدأ استقلالية القضاء و الحاجة إلى إبعاده عن أي تاثير** فشروط المحاكمة العادلة تستوجب وضع ضوابط بخصوص تغطية المحاكمات **ونشر التحقيقات والتعليقات واستطلاعات الرأي** وكل ما يتعلق بوسائل الاتصال السمعي البصري.

- لقد أكد وزير العدل السابق **الأستاذ الطيب الناصري** في إحدى الندوات ، **بأن الأصل في الإعلام هو الحرية والأصل في القضاء هو الاستقلالية** وتظافر هاذين المبدأين يعتبر **ضمانة حقيقية لكل الحريات في المجتمع الديموقراطي المعاصر** " وهو أيضا في ما يجعلهما معا محط اهتمام كذلك.
- لذلك فالحاجة ملحة لوضع **ضوابط ومعايير تحكم علاقة الإعلام بالقضاء** وقد اتخذت وزارة العدل المبادرة بتخصيص جلسات لقضايا الصحافة في بعض المحاكم وإيفاد بعضا من القضاة إلى الخارج من أجل الاستفادة من التجربة الدولية بخصوص معالجة قضايا الصحافة والإعلام، فضلا عن التكوين في الميدان الصحفي على مستوى المعهد العالي للقضاء
- وقد أشار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء **الأستاذ مصطفى فارس** في إحدى الندوات بأن **دور الإعلام لا يقل عن دور القضاء في تحقيق العدالة** ذلك أنه يرصد التجاوزات التي تقوم بها السلطات الثلاث وإظهار الوقائع والحقائق كاملة وتنوير الرأي العام وبث الوعي وتدعيم ثقافة حقوق الإنسان وتكريس الحياة الديموقراطية وفضح التجاوزات، واعتبر الأستاذ مصطفى فارس بأن " التكتم المطلق على العمل القضائي بمثابة تدمير لمصداقيته وإخلال بآليات الحكامة الجيدة فالأحكام القضائية بعد صدورها نهائيا تصبح ملكا للعموم ويجوز للمتخصصين والخبراء دراستها وتحليلها وإخضاعها للتمحيص والتدقيق وفي ذلك تدعيم للثقة في القضاء وأحكامه. هذه الثقة

*.الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع

- التي تتعزز بالشفافية والعلانية وتتحصن بذيوع المعلومات وانتشارها بالمقابل فهي تتأثر سلبا بالتكتم والسرية والحيطة ".
- لكن لكل شيء حدود كما يقول الأستاذ الخمليشي :" هناك بعض وسائل الإعلام التي تتقمص دور القاضي وتصدر أحكاما قبل الأحكام القضائية وتخرق بذلك مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر مبدأ حصنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " .
- لذلك فالحاجة ماسة إلى وضع ضوابط للصحافة والإعلان في التشريع المغربي وذلك بتكوين الإعلاميين وخلق صحافة متخصصة في المحاكمات الجنائية وإنشاء مجلس أعلى للصحافة والإعلام ...
- لقد دعت الأمم المتحدة من خلال مؤتمرها السابع حول الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في ميلان خلال نهاية غشت وبداية شتنبر من سنة 1985 إلى استقلال السلطة القضائية داعية إلى أن تضمن الدول استقلال السلطة القضائية وأن يبث القضاء في المسائل المعروضة عليه دون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقا للقانون بعيدا عن أي تدخل غير مشروع أو غير مبرر في العملية القضائية.

ومبدأ استقلال القضاء لم يشرع للقضاة وإنما شرع من أجل حسن سير العدالة.

أما مهنة الصحافة المعروفة **بالسلطة الرابعة والملقبة بصاحبة الجلالة** فإن عنوانها هو حرية التعبير تلك الحرية التي لا يتعين أن يحد منها إلا ما يجب على الصحفي التحلي به من مسؤولية في أداء واجبه وهي حرية ومسؤولية أكدها صاحب الجلالة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15 نونبر 2002 : " الحرية والمسؤولية هما عماد مهنة الصحافة ومنبع شرفها ... ولا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير شريطة أن تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية..."

فمن واجب الصحفي ومن التزاماته الأخلاقية احترام الحياة الشخصية للأفراد والتقيد بالتحري المسبق بشأن ما ينشر من أخبار وهذا ما كرسه تقرير الخمسينية (50 سنة من التنمية البشرية).

- **هنا نتسائل كيف للصحفي اليوم أن يوازن بين الحرية والمسؤولية في ظل إعلام نظيف ؟ وما مدى احترام جل الصحفيين لميثاق الشرف الملتزم للمنتمين للنقابة الوطنية للصحافة المغربية الذي يلزمهم بالبحث عن الحقائق وإعلام الرأي العام بها بصدق وأمانة متجنبين القذف والتجريح في الأشخاص؟.**

إن النظرة الشمولية عن مبدأ استقلال القضاء ومبدأ حرية الصحافة تفرض علينا تحليل التفاعل ما بين **ما هو قضائي وما هو صحفي** ، فالصحافة سواء كانت صحافة مكتوبة أو صحافة إليكترونية تتفاعل بشكل كبير مع بعض القضايا المعروضة على المحاكم وتقوم بتغطية نشاط المحاكم وتتبع القضايا الرائجة بها مع التنويه بالعمل الذي تقوم به الأقلام الصحفية التي أسهمت بشكل فعال في إشاعة الثقافة الحقوقية عموما والتعرف على العمل

القضائي عن كثب وعلى الرغم من ذلك فغياب صحافة متخصصة في الشأن القضائي يؤدي دائما إلى بعض الأخطاء في المفاهيم والمصطلحات التي لها وقعها القانوني وآثرها القضائي كالخلط بين (**وكيل الملك**) و(**الوكيل العام للملك**) والخلط بين (**الجنحة**) و(**المخالفة**) أو الخلط بين (**الجناية**) و(**الجنحة**) أو إسناد إصدار عقوبة أو حكم بإدانة للسيد قاضي التحقيق والحال أنه جهة متابعة وليس جهة حكم .

- بعد المناقشة أعلاه لابد أن نستحضر بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالصحافة والإعلام ، يضعها نصب عينيه والمدرجة في قانون المسطرة الجنائية المغربي وفق آخر التعديلات والتي تشكل مسطريا مركز الانطلاق في تعامل والصحافي والإعلامي مع السلطة القضائية: والتي يتعين عليه أن يضعها نصب عينيه كميثاق شرف خلال مزاولة نشاه المهني وهي الآتية بعده:

ـ المادة **302** من قانون المسطرة الجنائية " إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق أصدرت مقررا بجعل **الجلسة سرية** إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبث في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات).

ـ المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية " يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الألآت والأشرطة عند الاقتضاء.

ـ يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه، وكل شخص يقوم بنشر صورة أخذت في نفس الظروف المذكورة دون إذن من صاحبها.

ـ ويتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بآية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهم أو ضحية،دون موافقة منه سواء كان معنيا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

ـ تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناءا على **شكاية من المعني بالأمر.**

ـ يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ".

لابد من التذكير بمقتضيات **المادة (4)** من قانون المسطرة الجنائية : " تسقط الدعوى العمومية ... بصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقتضى به ... تسقط أيضا بتنازل المشتكي من شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروري للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبالتالي فتنازل المشتكي يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وبالتالي فالمشرع المغربي كان حكيما عندما قيد النيابة العامة بعدم تحريك المتابعة في حق الصحفي إلا بناءا على شكاية المتضرر وذلك حماية لحرية التعبير

- المادة **466** من قانون المسطرة الجنائية :" يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو صور تتعلق **بهوية وشخصية الأحداث الجانحين**.

ـ دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح مبلغها بين 10.000 درهم و 50.000 درهم

ـ في **حالة العود** إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة إبتداءا من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين.

ـ يمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

ـ يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لإسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين (1200) و (3000) درهم .

كما يجوز للمسؤولين عن مركز حماية الطفولة استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد اخذ إذن قاضي الأحداث .

بعد قراءة النصوص أعلاه لا بد ان نذكر بمقولة عضو من هيئة الدفاع الأستاذ **شوقي بينوب** عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي قال من أحد الندوات التي عقدت بطنجة حول " **الصحافة والقضاء** " " لولا تساهل النيابات العامة طوال العقد الاخير ، لكان الكثير من الصحفيين متابعين امام القضاء لكننا لا نرى بان هذا تساهلا بل **سلطة الملائمة** التي منحها المشرع المغربي، للنيابة العامة والتي تزكيها المادة (40) من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي :

" يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات **ويتخذ بشانها ما يراه ملائما** " .

ولعل السبب في ذلك يعود الى عدم رغبة السادة القضاة قدر الامكان جر الصحافة الى ساحات القضاء ما لم تكن هناك تظلمات ممن له الحق في اللجوء الى القضاء عندما يعتقد بانه تم المساس بحقوقه لا سيما وان بعض جرائم الصحافة تعتبر **جرائم الشكوى** كما اسلفنا سابقا مع العلم ان التقارير الدولية تعتمد على جزء غير يسير في تقييمها للمؤسسات الوطنية على ما توزعه صحافة البلد ومنظماته الحقوقية والمدنية وهذا من شأنه آلإضرار بالمصلحة العامة للبلاد والاقتصاد الوطني لا سيما وأن المستثمرين الأجانب يتوقون لضخ رؤوس أموالهم بالمغرب **إلى قضاء مستقل آمن** يضمن لهم حماية اموالهم وممتلكاتهم ، **صحافة واعلام حر ومسؤول** ، لأجله كان حريا نشر ثقافة ترسم حدود فاصلة بين ممثل حرية الصحافة في نقل الخبرة والمعلومات الصحيحة بعد التحقق من مصداقيته والتعليق عليه في حدود ما تسمح به مسؤولية الصحفي أو الإعلامي مع الاستحضار بأن الصحفي يستمـــــــد

مقومات شرف المهنة من المبادئ الكونية لحرية التعبير وحقوق الانسان وذلك بنقل الحقائق واعلام الرأي العام بصدق وأمانة وحسن نية وبالتالي فهو بذلك يكون في طليعة المدافعين عن استقلال القضاء ضامن لكل الحريات .

الجمعة 30 مارس 2012
من انجاز الاستاذ كمال محرر
قاضي بالمحكمة الابتدائية باكادير

المراجع :

- مجلة الودادية الحسنية للقضاة العدد الأول ابريل 2009
- الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011
- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الطبعة الاولى 2011 (246) .
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ندوة حول علاقة القضاء بالاعلام في عهد وزير العدل السابق الاستاذ الطيب الناصري .
- اقتراحات وتوصيات الحوار الوطني حول الاعلام والمجتمع 2004 .
- حرية الاعلام والقانون – الدكتور ماجد راغب الحلو .

حرية الصحافة واستقلال القضاء ضمان لكل الحريات

.....

مداخلة بمناسبة المشاركة في الندوة الدراسية حول الاعلام والقضـــــــاء
بتنظيم المركز الجهوي للدراسات والأبحاث بشراكة مع محكمة الاستئناف
باكادير

من انجاز : **الأستاذ كمال محرر** قاضي بالمحكمة الابتدائية باكاديـــــــــر